مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (183-195)
ISSN 3005-3919

دور سيادة القانون في تحقيق استقرار الدولة

أ.عبيدة مفتاح الباشا [*1]، أ.علي مفتاح الباشا[2]
[2.1] قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية، الزاوية، ليبيا.
aobidamof@zu.edu.ly

The role of the rule of law in achieving state stability

Aobida Moftah Albasha [*1], Ali Moftah Albasha[2]
Department of Law, Faculty of Sharia and Law, Zawia University, Zawia , Libya.[1.2]

تاريخ الاستلام: 27-10-2024 تاريخ القبول: 23-11-2024 تاريخ النشر: 09-12-2024

الملخص
تتناول هذه الدراسة مفهوم سيادة القانون وأهميته في ضمان استقرار الدولة وحماية حقوق وحريات المواطنين، حيث تُوضح كيف تُساهم سيادة القانون في القضاء على الظلم والاستبداد والجرائم وغيرها من الآفات المجتمعية، كما تُبرز دور سيادة القانون في تحقيق الحريات الأساسية المكفولة في المواثيق الدولية، وتناقش الدراسة أيضاً التحديات التي تعارض تطبيق سيادة القانون، مثل ضرورة التوفيق بين ضمانات المواطنين وطبيعة نظام الحكم، وأهمية استقلالية السلطات العامة، وتخلص الدراسة إلى أن سيادة القانون تُعد ركنًا أساسيًا لبناء مجتمع عادل ومستقر.
الكلمات المفتاحية: سيادة القانون، استقرار الدولة، السلام، حقوق ، المساواة.

Abstract
This study examines the concept of the rule of law and its importance in ensuring state stability and protecting Citizens' Rights and Liberties. The study explains how the rule of law contributes to the elimination of injustice, authoritarianism, crime, and other societal ills. It also highlights the role of the rule of law in achieving the fundamental freedoms guaranteed in international covenants. The study discusses the challenges facing the application of the rule of law, such as the need to balance the guarantees of citizens and the nature of the system of government, and the importance of the independence of the public authorities. The study concludes The rule of law serves as a cornerstone principle pillar for building a just and stable society.
Keywords: rule of law, state stability, peace, human rights, equality.

المُقَدّمَةُ:
تُعد سيادة القانون عنوانًا أساسيًا لبناء أي مجتمع متطور، فهي تُمثل أساس استقراره ونمائه، ففي جانبها الأول، تُساهم سيادة القانون في ضمان استقرار المجتمع من خلال القضاء على الظلم بمختلف أشكاله، كالاستبداد والتطرف والجريمة والبيروقراطية، وغيرها من الآفات التي كانت تُعاني منها مجتمعاتنا سابقًا أو التي بدأت تظهر مع التطور الهائل في مجال التكنولوجيا الرقمية ووسائل الاتصال والتواصل هذا من جهة، ومن جهة أخرى تُحقق سيادة القانون الحريات الأساسية التي تُساهم بشكل كبير في بناء مجتمع عادل، وهي

الحريات التي تضمنتها المواثيق الدولية والمعاهدات، وخاصة تلك التي ترتبط بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية.
ولعلّ أهمية سيادة القانون تتضح بشكل أكبر مع تغير الكثير من المفاهيم ونزول الأخلاق إلى الحضيض، والتخلي عن جادة الصواب وطغيان المادة، ففي ظل هذه الظروف تُصبح سيادة القانون ضرورية لضمان حقوق وحريات الأفراد والتأكيد على فعالية القانون في الحفاظ على استقرار المجتمع وضمان حقوق وحريات أفراده.
وتعتبر سيادة القانون مفهومًا معقدًا يحتاج إلى دراسة معمقة لفهم خصائص القاعدة القانونية وما تتصف به من عدالة ومشروعية ودور السلطات العامة في تكريس فكرة سيادة القانون، كما يحتاج إلى فهم الإجراءات المتعلقة بالتقاضي، ودور القضاء في التعامل مع نص القانون، وما يرتبط من ناحية أخرى بقوة السلطة التنفيذية لإخضاع الجميع لنص القانون دون أن يصل ذلك إلى حدود الاستبداد.
وتعد الملائمة بين ضمانات المواطنين وطبيعة نظام الحكم من أهم التحديات التي تواجه الدول التي تسعى لتفعيل سيادة القانون، ففي مثل هذه الأوضاع يُصبح من الضروري التأكيد على استقلالية السلطات وحدودها الظاهرة التي تُخالف بشكل ما لمقتضيات القانون.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور سيادة القانون في ضمان استقرار الدولة وحماية حقوق وحريات الأفراد، مع التركيز على العوامل التي تؤثر على تطبيقها والتحديات التي تواجهها، كما ستُناقش الدراسة الحلول المقترحة لتعزيز سيادة القانون.

أهمية البحث:

يُساهم البحث في فهم أهمية سيادة القانون في بناء مجتمع متطور باعتباره أحد الموضوعات المهمة لنجاح واستقرار الدول، وتحديد العوامل التي تُؤثر على تطبيق سيادة القانون وبالتالي ضمان أكبر قدر من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد داخل الدولة.

إشكالية البحث:

تتمثل الاشكالية الرئيسية للدراسة في تحديد الأثر الذي تحدثه سيادة القانون في المجتمع واستقرار الدولة في الوجهين المباشر وغير المباشر، أي ما يكون من تأثير على استقرار المجتمع وهو ما أصبح يعرف بالاستقرار المجتمعي، إلى جانب دور سيادة القانون في ضمان الحقوق للمواطنين وحماية حرياتهم، وما يكون على عاتق السلطات العامة من موجبات تحقيق ذلك وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

خطة البحث:

سيتم تقسيم البحث وفق ما يلي:
المطلب الأول: أهمية سيادة القانون.
الفرع الأول: مفهوم سيادة القانون
الفرع الثاني: دور سيادة القانون في حماية الحقوق والحريات.
المطلب الثاني: سيادة القانون واستقرار المجتمع.
الفرع الأول: العلاقة بين سيادة القانون واستقرار المجتمع
الفرع الثاني: سبل تعزيز سيادة القانون.

المطلب الأول: أهمية سيادة القانون

تُعد سيادة القانون مفهومًا أساسيًا في بناء المجتمعات المستقرة والمتطورة، حيث تُساهم في حماية حقوق وحريات الأفراد وضمان استقرار المجتمع، وبالتالي تُشكل إطاراً قانونيًا يُحكم فيه الجميع على قدم المساواة، وتُطبق فيه القوانين بشكل عادل ونزيه، دون تمييز أو محاباة لأي طرف.
ويمكن التعبير عن أهمية حكم القانون ضمن الفقرات الرئيسية الأتية:

1. ضمان الاستقرار المجتمعي: فسيادة القانون تُساهم في تحقيق الاستقرار المجتمعي من خلال توفير بيئة آمنة مستقرة، تُحكم بالقانون، وتُقلل من الفوضى والعنف.

2. حماية حقوق وحريات المواطنين: تُساهم سيادة القانون في حماية حقوق وحريات المواطنين من خلال ضمان المساواة أمام القانون، وحماية حرية التعبير، وحرية التجمع، وغيرها من الحقوق الأساسية.
3. تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع: تُساهم سيادة القانون في تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع من خلال ضمان تطبيق القوانين بشكل عادل ونزيه، مما يُقلل من الشعور بالظلم والتهميش.
4. توفير بيئة جاذبة ومشجعة للاستثمار: تُساهم سيادة القانون في توفير بيئة جاذبة للاستثمار من خلال ضمان استقرار المجتمع وحماية حقوق المستثمرين.
5. تعزيز التنمية المستدامة: تُساهم سيادة القانون في دعم جهود تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال ضمان الاستقرار المجتمعي وحماية البيئة وحقوق الإنسان.

ولبيان ذلك بشكل أوضح نحتاج الى تحديد مفهوم سيادة القانون وبيان دورها في حماية الحقوق والحريات.

الفرع الأول: مفهوم سيادة القانون

لا يوجد اتفاق شامل حول تعريف مصطلح "سيادة القانون"، ورغم تنوع الآراء بشأن معناه الدقيق، إلا أن هذا الاختلاف لا ينفي أهميته كأحد المفاهيم القانونية الأساسية، حيث يتفق الكثيرون على أن سيادة القانون تتطلب في حدها الأدنى، خضوع الجميع بما في ذلك الحكومات للقانون، وقد شهد هذا المفهوم تطورًا مستمرًا وواسعاً في نطاقه على مر العصور، خصوصًا في العالم الغربي، ليشمل الجوانب الإجرائية والموضوعية معًا، حيث توصل المجتمع الدولي في عام 2004 إلى توافق حول تعريف عملي لمفهوم سيادة القانون بوصفه أحد الركائز الأساسية للحوكمة، حيث يقتضي أن يتحمل جميع الأفراد والمؤسسات والكيانات، سواء كانت عامة أو خاصة، بما فيها ذلك الدولة، المسؤولية أمام القوانين التي يتم إصدارها علنًا، وتُطبق وفقًا لمبدأ المساواة بين الجميع، كما يجب أن تتم إجراءات التقاضي بموجب هذه القوانين بشكل مستقل، بما يضمن استقلالية القضاء، ويتماشى مع المعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتطلب هذا المبدأ أيضًا اتخاذ تدابير فعالة لضمان الامتثال التام لمبادئ حكم القانون [1].

يُقدم النص تعريفًا شاملًا لسيادة القانون كأحد أسس الحوكمة، ويبين أهميتها في ضمان استقرار المجتمع وازدهاره، ويمكن تحليل النص من خلال محورين أساسيين هما:

أولاً: **مبادئ سيادة القانون**:

1. مسؤولية الجميع أمام القانون: يُؤكد النص على أن جميع الأفراد، والمؤسسات، العامة والخاصة، بما في ذلك مؤسسات الدولة نفسها، خاضعة للقانون وتُحاسب على أفعالها وفقًا له.
2. الشفافية في إصدار وتطبيق القانون: يُشدد النص على أهمية إصدار القوانين علنًا، ووضوحها، ونشرها في الوسائل المعدة لذلك حتى يتمكن المخاطبين به من سهولة الوصول إليه والإطلاع على أحكامه.
3. الاستقلال في التقاضي: يُشدد النص على أهمية وجود نظام قضائي له استقلالية يُطبق القانون بشكل عادل ونزيه.
4. الاتفاق مع المبادئ والمعايير للإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته: يُؤكد النص على ضرورة أن تتفق القوانين مع الأسس والضوابط الدولية لحقوق الإنسان، وأن تُحمي حقوق وحريات الأفراد.

ثانيا: تدابير ضمان سيادة القانون:

1. الامتثال لمبادئ حكم القانون: يُشدد النص على أهمية وضع الإجراءات اللازمة لضمان الامتثال لمبادئ حكم القانون، مثل المساواة، والمحاسبة، والعدالة في تطبيق القانون.
2. الفصل بين السلطات: يُؤكد النص على أهمية الفصل بين السلطات، كضمانة لعدم تركيز السلطة في يد جهة واحدة، مما يُساهم في حماية حقوق الأفراد.
3. المشاركة في عملية صنع القرار: يُشدد النص على أهمية مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار، كضمانة لضمان تمثيل مصالحهم في القوانين.
4. الشفافية الإجرائية والقانونية: يُؤكد النص على أهمية الشفافية في جميع مراحل إصدار وتطبيق القانون، كضمانة لضمان العدالة والمساواة.

[1] - أنظر تقرير أمين عام منظمة الأمم المتحدة،" سيادة القانون والعدالة الانتقالية" S/2004/616 .

باختصار، يقدم النص تعريفًا شاملًا لسيادة القانون بوضعه للعناصر الرئيسية لها، ويبين أهميتها في ضمان استقرار المجتمع وازدهاره، ويُؤكد على ضرورة وجود نظام قانوني يُحكم فيه الجميع على قدم المساواة، وتُطبق فيه القوانين بشكل عادل ونزيه، دون تمييز أو محاباة.

"ويعمل بمبدأ سيادة القانون في الأنظمة القانونية المعاصرة على اختلاف أشكالها؛ إذ تواتر الأمر بأنه يجب أن يستند كل تصرف أو عمل قانوني - سواء أكان عاما أو خاصا - إلى قاعدة قانونية مجردة وسابقة على التصرف أو العمل، وأن يخضع جميع الأفراد في علاقاتهم القانونية بعضهم ببعض، وفي علاقاتهم القانونية بالدولة وهيئاتها المختلفة لحكم القانون؛ إذ لا يكفي أن يخضع الأفراد وحدهم للقانون؛ بل يجب أن تخضع الهيئات الحاكمة في الدولة للقانون، انطلاقا من أن جوهر المشروعية في الدولة يكمن حقيقة في سيادة حكم القانون بين الفرد والدولة" [1].

ويُعرَّف مفهوم سيادة القانون اختصارًا بأنه حكم المجتمع من خلال قواعد عامة معروفة مسبقًا، تتيح للأفراد إمكانية تنظيم شؤونهم في إطار هذه القواعد، يتمحور هذا التعريف حول الطابع الشكلي للقانون باعتباره الأداة الأساسية لتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطن، بغض النظر عن الغايات التي تسعى الحكومات لتحقيقها، ويُظهر هذا النهج أهمية شكل القانون، بعيدًا عن المضمون أو الأهداف الأخلاقية الخارجية المرتبطة به.

حيث يشير لون فولر في كتاباته إلى ما يُعرف بـ"الأخلاق الداخلية للقانون"، وهي المبادئ المتأصلة في شكله، التي تجعل من القانون إطارًا فعّالًا لتعزيز سيادة القانون، تتجلى هذه الأخلاق في ثمانية معايير رئيسية: العمومية، التعميم، الوضوح، الاتساق، تجنب الاستحالة، الاستقرار عبر الزمن، عدم الرجعية، وضرورة تطابق التنفيذ العملي مع الأحكام المعلنة، تعد هذه المعايير أساسية لمنع العقوبات التعسفية ولإخضاع الدولة لرقابة قانونية صارمة، حيث يُعامل المواطنون كوكلاء مسؤولين وأفراد يتمتعون بالكرامة، ورغم تأكيده على قيمة الأهداف الأخلاقية الخارجية، مثل احترام الحقوق الأساسية، إلا أنه شدد على ضرورة إدراك الخصائص الفريدة لشكل القانون ودوره في تعزيز هذه العلاقة، وبذلك أصبحت معايير فولر الثمانية مرجعًا مقبولًا على نطاق واسع في تحليل سيادة القانون، حيث تُظهر كيف يمكن للمؤسسات القانونية تحقيق الانضباط القانوني واحترام كرامة المواطنين[2].

الفرع الثاني: دور سيادة القانون في حماية الحقوق والحريات.

إن أهم المواثيق الدولية والداخلية، والنصوص القديمة والحديثة، والأفكار والمعتقدات والاجتهادات بمختلف أشكالها ومصادرها، تجد في نفسها تسمية رفيعة هي "حقوق وحريات". تحتل هذه المبادئ المكانة الأولى في الأحكام القانونية، حيث يلعب القانون دوراً بارزاً في حماية حقوق الأفراد وحماية حرياتهم، إذ يُعتبر المحرك الرئيسي لإرساء تلك الحقوق وحمايتها، فمن جهة يحدد القانون حقوق كل فرد في المجتمع مع واجباته، ويفرض عقوبات على من يخالفه، ومن جهة أخرى يحدد حريات الأفراد وضوابط تطبيقها بما يتوافق مع عدم إلحاق الأذى بالآخرين، على الرغم من أهمية دور القانون في الحياة الاجتماعية كما ذُكر بالسابق، إلا أن سيادته تُعتبر الوسيلة الأساسية في تنفيذ أهدافه. فإذا كان القانون يحدد حقوقًا وواجباتٍ وينظم حريات، فإن سيادته تتطلب طاعة الجميع لسلطته بشكل شفاف وعادل، دون الالتفات إلى مواقعهم الاجتماعية، وتظهر الحقوق والحريات في المجتمع من خلال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع احترام الضوابط المحددة وفق ما يلي:

أولا: ضمان التمتع التدريجي الفعلي بالحقوق.

يفرض العهدين الدوليين لحقوق الانسان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جميع الدول الأطراف بغض النظر عن مستوى ثروتهم الوطنية والتنمية.

إن تحقيق التمتع بهذه الحقوق المذكورة يتطلب اتباع نهج متعدد الأوجه يشمل المساعدة والتعاون الدوليين والوقاية الفعالة من انتهاكات الحقوق، وهذا يتضمن الامتناع عن الممارسات أو السياسات أو التدابير القانونية التي تنتهك الكرامة المتأصلة للأفراد أو تحد من حريتهم في استخدام الموارد المتاحة بالطرق التي يرونها

[1] - عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف الاسكندرية 1975، ص 23.

[2] - أنظر Webber, J. A Democracy-Friendly Theory of the Rule of Law. Hague J Rule Law 16, 339–374 (2024).

مناسبة للوفاء بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وعلاوة على ذلك فإن هذا يستلزم عدم دعم مثل هذه الممارسات وعدم التسامح معها، حيث تتحمل الجهات الرسمية في الدولة مسؤولية حماية الأفراد من انتهاكات الحقوق التي يرتكبها أفراد آخرون أو جهات فاعلة غير حكومية، وتتطلب هذه الحماية تنفيذ إجراءات فعالة لحماية حقوق الأفراد من التمييز والاضطهاد والحرمان من الخدمات وغير ذلك من التهديدات، بما في ذلك تلك الناجمة عن التمييز العنصري أو غيره من أشكال التمييز.

وأخيراً، يقع على عاتق الدول التزام إيجابي بتنفيذ هذه الحقوق من خلال تدابير استباقية، وخاصة عندما تثبت التدابير الأخرى عدم كفايتها في ضمان تحقيقها بالكامل، ويؤكد هذا الالتزام على مسؤولية الحكومات عن ضمان استفادة جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من التمتع الكامل بحقوقهم المستحقة.

ثانياً: ضمان التمتع بالحقوق بدون تمييز.

وهو أن تلتزم الدول بالامتناع عن أي سلوك من شأنه التمييز بين الأفراد داخل المجتمع و أن تقوم بتعديل أية قوانين أو ممارسات تسمح به، و يجب على الدول أيضا منع الأشخاص المستقلين أو الهيئات من ممارسة التمييز في أي مجال من مجالات الحياة العامة، و كفالة إجراءات التقاضي وغيرها من إجراءات الانتصاف والتي يقع فيها التمييز بسبب الأمور التي حددتها المادة الثانية في فقرتها الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) وهي : " العرق، أو اللون، أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب "، وهذه القائمة ليست شاملة فلا بد من القضاء على التميز الذي ينتقص على اي اساس أخر من التمتع بالحقوق الاقتصادية والثقافية فيحظى أيضا التميز على أساس السن أو الثروة أو مستوى الدخل أو الميل الجنسي.

ويلاحظ أن الحقوق دائما ما ترافق الحريات العامة فلا يكون هناك استغناء عنها، ويقصد بالحريات العامة أنها حالات (أوضاع) قانونية مشروعة ونظامية حيث يسمح للفرد أن يتصف كيفما شاء ومن دون قيود في إطار حدود مضبوطة من طرف القانون الوضعي ومحددة، تحت رقابة قاض من قبل سلطة بوليسية مكلفة بحفظ النظام العام، على ان هذا القانون يكون محميا بواسطة عمل قضائي وذلك بوضع رقابة للشرعية. ومن ذلك تختلف الحقوق من حريات فردية كحرية التنقل والامن والسكن...، وحريات جماعية كحرية الصحافة والاجتماع وانشاء الجمعيات...

والى جانب ما يكون مناط بالحكومات أو السلطة العامة في حماية الحقوق والحريات، فإن دور مؤسسات المجتمع المدني لا يقل أهمية، وتعد المنظمات غير الحكومية جزء من المجتمع المدني وأحد وسائله لتحقيق بعض أهدافه، وهي التي تعمل على الصعيدين الوطني والدولي معا للمدافعة في حقوق الإنسان وحماية حرياته، ضد انتهاكات بعض الحكومات لها، مستخدمين عدة وسائل من أجل التأثير على الرأي العام العالمي، وجلب انتباه المنظمات الحكومية العاملة في حقل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لتقديم الحماية اللازمة[1].

ثالثاً: عدم المساس بالحقوق والحريات.

وفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تنقسم الحقوق إلى نوعين: حقوق لا يجوز التعدي عليها تحت أي ظرف، حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية، وحقوق يمكن تقييدها في حدود ضيقة خلال تلك الظروف، ومن بين الحقوق التي لا يجوز المساس بها الحق في الحياة، والتحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الفكر، بالإضافة إلى حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وتُعد هذه الحقوق جزءًا من المادة 4 الفقرة 2 من العهد الدولي، التي تنص على تحصين هذه الحقوق ضد أي تقييد أو انتهاك في حالات الطوارئ.

وقد اتجهت التطورات الدولية نحو تعزيز هذه الحقوق وتوسيع نطاق حمايتها. فعلى سبيل المثال، نصت المادة 2 الفقرة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب على شمول الحماية للسلامة الجسدية والذهنية والمعنوية، وذلك حتى في ظل ظروف الحرب، أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي[2]

[1] - عطاب يونس، دور المؤسسات المعنية بحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، المجلد 12 العدد 01، سنة 2020، ص 60.

[2]- أنظر نجاد البرعي، حقوق الإنسان بين سيادة القانون والحالات الاستثنائية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بدون تاريخ، ص10.

المطلب الثاني: سيادة القانون واستقرار المجتمع.

بعد تعريف مفهوم سيادة القانون وتحديد معناه، يصبح من الضروري تحديد العلاقة بين سيادة القانون واستقرار المجتمع، فمن الواضح أن الهدف المعلن من القانون هو ضمان تماسك المجتمع واستقراره، وذلك من خلال التأثير على جميع جوانب الحياة.

الفرع الأول: العلاقة بين سيادة القانون واستقرار المجتمع

يُلاحظ أن مفهوم سيادة القانون قد تزامن مع اندلاع الثورة الفرنسية عام 1789، والتي جاءت ردة فعل ضد الامتيازات التي كانت تُمنح لبعض الهيئات أو بعض الأشخاص من حكام أو كبار المسئولين أو غيرهم، وقد شكل ظهوره بداية الحد من سلطاتهم التقديرية الواسعة، والتي كانت عادةً ما تقوم على أساس التعسف والتحمل والتحيز، وإخضاعها للمساءلة، كما ساهم هذا المبدأ في محاربة ظاهرة الدمج بين إرادة الحاكم وسلطة القانون، وشكل ذلك بداية التحول من فكرة الخضوع للحاكم إلى فكرة الخضوع للقانون، حيث أن الهدف من التشريع هو تحقيق التوازن على جميع المستويات سواء السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وذلك من خلال إصدار تشريعات توفيقية ومعيارية مطابقة للدستور والمواثيق الدولية.

ولقد ركزت أغلبية الدساتير في الدول العربية نظير التزاماتها الدولية على أهمية مبدأ سيادة القانون، باعتباره ركيزة أساسية لضمان استقرار العلاقات داخل الدولة، فالسعي لإرساء دعائم الاستقرار وترسيخ الأمن مع ضمان تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ومحاربة الفقر والتفاوتات الاجتماعية بفاعلية، مرتبط أشد الارتباط بوجوب حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساواة بين جميع الأفراد دون أي مظهر من مظاهر التمييز.

تقع مسؤولية تطبيق وإنفاذ سيادة القانون على عاتق الجهات الرسمية في الدولة، بما يضمن تحقيق المساواة والعدالة والنزاهة في جميع الإجراءات القانونية وصولاً لتحقيق الاستقرار المجتمعي، ولكن في ذات الوقت يتعين على كل مواطن أن يتحمل المسؤولية في تطبيق وتعزيز حكم القانون في حياته اليومية، باعتبار أن هذا المبدأ جاء ليحقق العدالة والمساواة والشفافية والمحاسبة على جميع مؤسسات الدولة وأفرادها دون استثناء، وبالتالي تعزيز الاستقرار المجتمعي داخلها، وبذلك أصبح من الضروري وضع استراتيجية واضحة للسنوات القادمة تعمل على تحديث وتطوير مرفق القضاء وسائر الأجهزة المساندة له، وتساهم في تعزيز البيئة القضائية الفاعلة والنزيهة، وذلك من خلال : تهيئة بنية مؤسسية عصرية تليق بالقضاء، وتوفير كوادر ذات خبرة عالية ومتخصصة، بالإضافة الى أنه من الضروري تطوير السياسات والقوانين بما يسهم في تسريع وتيسير عملية التقاضي وتحسين جودتها، كما ينبغي تعزيز ثقافة النزاهة داخل الجهاز القضائي على جميع مستوياته، مع العمل على تفعيل مدونة السلوك القضائي لضمان الامتثال لمعايير العدالة والمهنية، ولا بد من تطوير وتحديث معايير تعتمد الجدارة والكفاءة في تعيين القضاة ونقلهم وترفيعهم بما يحقق العدالة والشفافية، كما يجب تطوير وتحديث وتمكين أجهزة الرقابة، والتفتيش القضائي، لتكون تقارير التفتيش أداة قياس حقيقية وواقعية لأداء القاضي وسلوكه وبالتالي ينعكس ذلك على تعزيز استقرار الدولة وتقويتها [1].

تظهر العلاقة بصورة أكثر وضوح من خلال تحديد مؤشر لسيادة القانون، فينطوي المؤشر على عنصرين هامين هما حيادية القوانين و مدى تقيد و التزام المواطنين أو إلزامهم بها، بمعنى أن الجميع حكاماً و مسؤولين و مواطنين يخضعون للقانون ولا شيء يسمو على القانون، وعلى سبيل المثال يجب ان تطبق الأحكام والقواعد القانونية بشكل عادل ونزيه، ودون تمييز بين جميع الأفراد، بحيث تتوافق هذه القوانين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتكفل ضمان هذه الحقوق للأفراد وتحمي حرياتهم ، والقانون في هذا المعنى ليس مجرد أداة لعمل الدولة و لكنه أيضا الضمان الذي يكفل حقوق الافراد في مواجهة الدولة، وبالتالي فإن العناصر التي يقوم عليها مبدأ سيادة القانون تنقسم إلى عنصرين [2]:

---

[1] - أنظر د. عز الدين المحمدي، (01-2018)، سيادة القانون والعدالة والاعتدال طريقنا للسلام والتنمية والاستقرار، بحث منشور بمجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، متاح على الرابط التالي https://political-encyclopedia.org/library/739 : ، ص502.

[2] - حميد أنور أحمد العبيدي، دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع، بحث منشور بمجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، العدد 06 ، 2017 ، ص358 .

أولا: العنصر الشكلي: تقتضي سيادة القانون أن تكون قوانين قواعد تتسم بمجموعة من المزايا الشكلية، وتسمى كذلك لأنها لا تقول شيئا عن فحوى أو جوهر القوانين ويجب أن تكون واضحة ومؤكدة ومنشورة بشكل كافي للانصياع لها، ويجب كذلك أن تنطوي على العمومية إلى جانب أنها تحقق المساواة الحقيقية بيئة المواطنين، ويجب ان تكون مستقرة ذلك أن التغير المستمر يجعل من الصعب إن لم نقل من المستحيل للمواطنين أن يخططوا لحياتهم وفقا للقانون.

ثانيا: العنصر الموضوعي يتمثل في ضمان القانون، في جوهره ومضمونه، لاحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث تُعد هذه الحقوق والحريات شرطًا أساسيًا لتحقيق الديمقراطية، وينظر إلى القانون في هذا السياق كأداة فعالة لحماية هذه الحقوق والحريات، وقد عبرت هيئة الأمم المتحدة عن أهمية حقوق الإنسان بقولها إنها: "حقوق متأصلة في طبيعتنا البشرية، ولا يمكن أن نحيا حياة إنسانية دونها"، كما أشارت إلى أن إنكار هذه الحقوق لا يقتصر على التسبب في معاناة فردية أو شخصية، بل يؤدي إلى خلق بيئة مضطربة تسودها الفوضى الاجتماعية والسياسية، مما يمهد لانتشار العنف والصراعات داخل المجتمعات وبين الدول.

ويمكن القول أن سيادة القانون تُساهم في استقرار المجتمع من خلال عدة جوانب:

1. ضمان تحقيق العدالة والمساواة: تلعب سيادة القانون دورًا أساسياً في تحقيق العدالة وضمان المساواة بين جميع أفراد المجتمع. فمن خلال تطبيق القوانين على الجميع دون تمييز، تساهم سيادة القانون في مكافحة الفساد والظلم والقضاء عليه على المدى الطويل، مما يُعزز الشعور بالأمن والاستقرار ويُقلل من احتمالية نشوء النزاعات.

2. حماية الحقوق والحريات: تُساهم سيادة القانون في حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال تحديد حدود سلوك الأفراد والمؤسسات، وكفالة احترام حقوق الإنسان الأساسية، فمن خلال حماية هذه الحقوق والحريات، تُساهم سيادة القانون في خلق بيئة آمنة ومستقرة للجميع، تُشجع على التفاعل الإيجابي بين أفراد المجتمع.

3. تعزيز الثقة والشفافية: تُساهم سيادة القانون في تعزيز الثقة بين أفراد المجتمع والمؤسسات الحكومية من خلال جعل القوانين هي المرجع الأساسي في حل النزاعات، تُساهم سيادة القانون في خلق بيئة شفافة تُحكمها القواعد القانونية، مما يُقلل من احتمالية الفساد ويزيد من الثقة في المؤسسات الحكومية،

حيث أن جوهر سيادة القانون يكمن في فكرة مفادها أن أي شخص يمارس السلطة، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، أو مختلطة، لابد وأن يخضع في كل الأوقات للتدقيق اللائق، التدقيق ليس فقط من جانب أحد فروع الأجهزة الرقابية، بل وأيضاً التدقيق الذي يفرضه الرأي العام من خلال تقديم المعلومات الصحيحة والكاملة والسريعة، ومن خلال ذلك الركيزة الأخرى المهمة للغاية التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي حديث، ألا وهي الصحافة الاستقصائية المستقلة[1].

4. توفير بيئة مشجعة للاستثمار: تُساهم سيادة القانون في توفير بيئة تشجع على الاستثمار من خلال ضمان حقوق المستثمرين، وكفالة حق التقاضي وخلق بيئة مستقرة تُشجع على النمو الاقتصادي، فمن خلال ضمان حقوق الملكية والتعاقدات، تُساهم سيادة القانون في جذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية منها والمحلية، مما يُساهم في تحسين الوضع الاقتصادي للمجتمع ككل.

5. الحد من العنف والفوضى: تُساهم سيادة القانون في الحد من العنف والفوضى من خلال توفير إطار واضح لسلوك الأفراد، وحل النزاعات بطرق سلمية، فمن خلال وجود نظام قضائي مستقل ونزيه، تُساهم سيادة القانون في حل النزاعات بطرق سلمية، وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم مما يُقلل من احتمالية نشوء العنف والفوضى.

6. تعزيز المشاركة السياسية: تُساهم سيادة القانون في تعزيز المشاركة السياسية من خلال ضمان حرية التعبير والتجمع، وخلق بيئة ديمقراطية تُشجع على المشاركة السياسية، فمن خلال حماية هذه الحقوق، تُساهم سيادة القانون في تمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرارات السياسية، سواء كان ذلك من خلال ضمان حق الانتخاب أو التصويت مما يُساهم في استقرار المجتمع.

[1] أنظر De Gaetano, V.A. The rule of law, judicial independence and the right to good administration – myth or reality?. ERA Forum 25, 221–230 (2024).

7. تحقيق التنمية المستدامة: يعمل كل من القانون والتنمية المستدامة في تحقيق التوازن المنشود في مجالهما، إذ يرتكز المفهوم الدولي المعترف به للتنمية المستدامة على "تلبية احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها"، ويعمل القانون بدوره كميزان للعدالة، حيث يضمن تحقيق التوازن والاستقرار في العلاقات داخل الدولة، مع تعزيز التصالح بين مختلف مكونات المجتمع، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، بما يرسخ أسس العدالة والشمولية والاستدامة.

مثال ذلك عندما يوفر القانون إطارًا لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الصناعية والحفاظ على البيئة، وذلك من خلال وضع أحكام تشتمل على آليات تنظيمية للتقييد والرقابة على الأنشطة الصناعية التي قد تلحق أضرارًا بالبيئة، كما يراعي في ذات الوقت الحاجات الاقتصادية، والاجتماعية، والتنموية للقطاع الصناعي، فإن ذلك يضمن تحقيق التنمية المستدامة دون المساس بالموارد البيئية أو حقوق الأجيال المستقبلية.

كذلك فإن الإدارة السليمة للثروات الطبيعية وفقًا لحكم القانون تعتبر عنصرًا رئيسياً في تحقيق التنمية المستدامة، فالموارد الطبيعية إذا ما أُديرت بشفافية واستدامة، يمكن أن تكون محركًا لنمو الاقتصاد وأساسًا لاستقرار الدولة وتحقيق السلام، أيضاً تتطلب الموارد المشتركة، مثل المياه العابرة للحدود، أطرًا قانونية تعزز التعاون الدولي لضمان استغلالها بشكل عادل ومستدام.

الفرع الثاني: سبل تعزيز سيادة القانون.

تظهر الأنظمة غير الديمقراطية وغير الليبرالية، في بعض الحالات، درجة توافق أعلى مع متطلبات سيادة القانون مقارنةً بالديمقراطيات الليبرالية، إذا حظيت بدعم مجتمعي كافٍ، ويشير جوزيف راز في هذا السياق إلى أن النظام القانوني غير الديمقراطي، على الرغم من كونه مبنيًا على إنكار حقوق الإنسان، ووجود فقر شديد، وفصل عنصري، وعدم مساواة بين الجنسين، واضطهاد ديني، يمكن أن يحقق من نظرياً، التزامًا أكبر بمبادئ حكم القانون مقارنة بالأنظمة القانونية السائدة في الديمقراطيات الغربية المستنيرة.

ومع ذلك، يؤكد راز أن هذا التوافق لا يجعل النظام القانوني غير الديمقراطي أفضل بشكل عام؛ بل يظل أسوأ بشكل جوهري من الديمقراطيات الغربية في مختلف الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والإنسانية، لكنه قد يتفوق عليها في جانب محدد، وهو الالتزام الشكلي أو النظري بمبادئ سيادة القانون [1].

هذا الطرح يُبرز أهمية التمييز بين التوافق النظري مع سيادة القانون والقيم الجوهرية التي تسعى سيادة القانون إلى تحقيقها في الأنظمة الديمقراطية، حيث يبقى الشكل القانوني وحده غير كافٍ لضمان العدالة أو حماية الحقوق الأساسية، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر نظاماً شاملاً يشمل مجموعة من التدابير والإصلاحات التي تضمن خضوع جميع الأفراد والمؤسسات، بما في ذلك الدولة نفسها، للقانون نلخصها في الفقرات الأتية:

أولاً: وجود دستور دائم للبلاد

يعد مبدأ سيادة القانون ركيزة أساسية لقيام فكرة الحكومة الدستورية، حيث لا يمكن تصور وجود حكومات ديمقراطية غير دستورية، في حين أنه من الممكن وجود حكومات دستورية غير ديمقراطية، وعلى هذا الأساس تعتبر الحكومة الديمقراطية بمثابة حكومة دستورية، حيث ينظر إلى الدستور على أنه القانون الأساسي الذي يحدد إطار العمل السياسي للدولة، وبالتالي فإن نقيض الحكومة الدستورية يتمثل في الحكومات الاستبدادية التي تفتقر إلى الالتزام بالقواعد القانونية المقررة في الدستور، ومن أجل ضمان سيادة القانون كركيزة أساسية للسلطة، عمدت الدساتير المكتوبة إلى تحديد تشريعات أساسية وواضحة تبين صلاحيات واختصاصات المؤسسات الحكومية المتعددة، وتقيد تلك السلطات ضمن حدود الدستور، مما يؤدي إلى تحقيق الحكومة الدستورية كإطار قانوني يضمن التوازن والرقابة على ممارسة السلطة [2].

وانطلاقاً من ذلك فإن الدستور أو "القانون الأساسي" كما يسميه البعض هو من يقرر مجموعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجب أن يتمتع بها، سواء كانت تلك التي تتميز بالطابع الجماعي وتعد من أساسيات بنية المجتمع ككل، أو تلك التي تخص الأفراد بشكل خاص ويُمارسونها على أساس من المساواة وفقًا

[1] أنظر Horák, F., Lacko, D. Triangulation of Theoretical and Empirical Conceptualizations Related to the Rule of Law. Hague J Rule Law 15 , 191–216 (2023).

[2] - أنظر د. محمد عصفور ، سيادة القانون الصراع بين القانون والسلطة في الشرق والغرب ، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة ، 1967، ص192-193 .

باعتبارهم مواطنين، وعلى هذا يكون الدستور في جوهره الأساسي منظومة من الضوابط التي تهدف الى تقييد ممارسة السلطة العامة لاختصاصاتها وذلك تحقيقاً لاستقرار الدولة وحماية حقوق مواطنيها، بمعنى أنه يشكل درعًا واقيًا للمجتمع من احتمالات إساءة استعمال السلطة، حيث لا تكفي شرعية السلطة وحدها لتبرير أعمالها، بل يتعين عليها التقيد بمشروعية تصرفاتها، فالدستور يحدد شكل ونظام الحكم للدولة وينظم العلاقات بين أطراف العلاقات داخلها، ممثلة في السلطة من جانب، والأفراد من جانب آخر، بما يضمن احترام حقوق الأفراد وحرياتهم [1].

ثانياً: مبدأ المشروعية

لضمان تطبيق حكم القانون بشكل فعال، يتطلب الأمر وجود آلية فنية لضمان تنفيذه، وتتمثل هذه الآلية في مبدأ المشروعية، وعليه فإن فهم مبدأ سيادة القانون بشكل كامل يتطلب الربط بين مختلف عناصره ومكوناته، فالمشروعية باعتبارها فكرة قانونية تتعلق بتوافق جميع التصرفات القانونية مع القانون السائد في الدولة، وينبغي أن نلاحظ أن مضمون هذا القانون السائد لا ينظر إليه ككيان منفصل، بل هو نتاج عوامل متعددة تشمل الفلسفة السياسية والأيديولوجية للنظام السياسي القائم، التي تؤثر بشكل مباشر على صياغة وتطبيق القوانين.

وبذلك فإن جوهر مبدأ المشروعية يكمن في التزام الدولة بالقانون، حيث يتعين على الجهات الإدارية ممارسة اختصاصاتها وفقًا للأطر القانونية التي تحدد هذه الاختصاصات وتعترف بها، وفي ذات الوقت عندما تستند الإدارة إلى حالة الضرورة لتبرير بعض الإجراءات الاستثنائية، فإن القضاء يطبق مبدأ "الضرورة تقدر بقدرها"، مما يعني أن الإجراءات التي تستند إلى الضرورة لا يجب أن تتجاوز ما هو لازم وملح.

الى جانب ذلك تتمثل الوظيفة الأساسية لمبدأ سيادة القانون في فرض حكم القانون في العلاقات بين الفرد والدولة، فالعلاقة بين الأفراد تتسم بالمساواة القانونية، حيث يكون كل طرف في وضع متساوٍ أمام القانون، في حين نجد أن العلاقات بين الدولة والأفراد يختلف فيها الوضع تمامًا، حيث تكون الدولة هي الطرف الأقوى نظراً لما تمتلكه من سلطة عامة، مما يستدعي ضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من التعسف أو التوسع في استخدام هذه السلطة.

من جهة أخرى، تعتبر المشروعية أحد العناصر الجوهرية لتحقيق سيادة القانون، بل هي الحلقة المركزية التي تضمن تطبيقه، فالمشروعية تعني أن جميع الأعمال والإجراءات يجب أن تكون مستندة إلى القوانين السارية، ويجب أن تبقى ضمن الحدود المقررة لها، وبالتالي يمكن القول إن المشروعية وسيادة القانون هما مصطلحان مترادفان، حيث أن سيادة القانون تتحقق من خلال تطبيق حكم القانون في كافة مناحي الحياة، سواء في العلاقات بين الأفراد أو في العلاقة بين الأفراد والدولة، مما يعزز من فاعلية الدولة في حماية الحقوق وضمان العدالة. [2].

وبالتالي يعد ذلك ضمانًا لعدم تجاوز السلطات الحكومية لحدودها القانونية، كما يساهم في تحقيق المساءلة والشفافية في النظام القانوني.

ويترتب على ذلك النتائج التالية: -

1- لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة إصدار قرار فردي إلا في إطار قانوني عام، بما يضمن تحقيق مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع.
2- تعد كل القواعد القانونية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية، ملزمة بالاحترام حتى من السلطة التي أصدرتها، وعليه، فإن عدم الخضوع لها يعد انتهاكًا لمبدأ المشروعية، ويجوز الطعن فيه من خلال الوسائل القضائية، كما يجب أن يكون أي قيد يفرض على الحقوق الفردية والحريات العامة مستندًا إلى قانون يسمح بذلك ، وهذا يحدث عادة في ظل الظروف الطارئة، كما حدث عندما تم تقييد حرية التنقل ومجموعة من الحقوق خلال فترة وباء كورونا الذي حل بالعالم .

[1] - أنظر د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقاً لدستور 2014 ، منشأة المعارف السلسلة: الكتب القانونية ، 2018 ، مصر ، ، ص19 .

[2] - أنظر د. علي سبتي محمد، وسائل حماية المشروعية، دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية، دار واسط في لندن، 1985،ص20 .

وتعد الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بمثابة المرجعية القانونية التي ترسم حدود العلاقة بين التشريعات المختلفة، بما يضمن سيادة القانون واحترام مبدأ المشروعية، ونذكر في هذا السياق حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 59/84 ق المتعلق بالمادة 174 من لائحة التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 501 لسنة 2010، التي اشترطت الحصول على تقدير عام "جيد" في المرحلة الجامعية الأولى للتعيين في مهنة التدريس الجامعي، وهو ما أثار جدلاً حول مدى توافق هذه المادة مع أحكام القانون رقم 18 لسنة 2010 بشأن التعليم، حيث أكدت المحكمة أن اللوائح التنفيذية تصدر لتفصيل الأحكام الواردة في القوانين دون أن تخالفها أو تضيف شروطًا جديدة، وأوضحت أن المادة 79 من القانون المذكور لم تضع هذا الشرط ضمن شروط التعيين للتدريس الجامعي التي حددتها المادة على سبيل الحصر، مما يجعل إضافة هذا الشرط في اللائحة مخالفة واضحة للقانون، وقضت المحكمة العليا بإلغاء هذه المادة من لائحة التعليم العالي جزئيًا، فيما يتعلق بشرط الحصول على تقدير "جيد" في المرحلة الجامعية الأولى كشرط للتعيين كعضو هيئة تدريس بالجامعات الليبية، وأكدت المحكمة أن هذا الإلغاء يتماشى مع مبدأ خضوع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى.

وبالتالي فإن هذا الحكم يبرز أهمية الالتزام بمبدأ المشروعية في تنظيم العلاقة بين التشريعات المختلفة، كما يؤكد دور القضاء الإداري في حماية الحقوق القانونية من أي تعدٍّ قد ينشأ عن إساءة استخدام السلطة التنفيذية لصلاحياتها. ويُعد الحكم رسالة واضحة للجهات التنفيذية بضرورة احترام القوانين وعدم تجاوزها عند إصدار اللوائح التنظيمية، تعزيزًا لسيادة القانون وترسيخًا للعدالة [1].

ثالثاً: الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات ركيزة أساسية في ضمان سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فهو يقوم على توزيع محكم للاختصاصات بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتحديد نطاق اختصاص كل سلطة، بما يمنع تداخلا مفرطا قد يؤدي إلى تعسف السلطة أو إساءة استخدامها، مع الأخذ بعين الاعتبار آليات التعاون والتنسيق اللازمة لتجنب التضارب وضمان فعالية عمل كل سلطة ضمن حدودها الدستورية والقانونية، ويشكل هذا التوازن بين السلطات ضمانة حقيقية ضد الاستبداد، ويضمن تطبيق القانون على الجميع دون استثناء .

وهو مبدأ نادى به فلاسفة أمثال أفلاطون وأرسطو، ثم طوره لاحقًا مفكرون مثل مونتسكيو، جون لوك، وجان جاك روسو. الهدف الأساسي من مبدأ الفصل بين السلطات هو الحد من التعسف في استعمال السلطة، وضمان الحريات الفردية، من خلال توزيع السلطات على مؤسسات متعددة بحيث تمارس كل منها رقابة متبادلة تحد من تجاوزات الأخرى، بذلك، يتحقق التعادل بين مبدأ المشروعية والفصل بين السلطات، مما يعزز احترام القانون والالتزام به من قبل الحكام.

ورغم أن هذا المبدأ يُعد أحد الأسس الجوهرية لقيام دولة القانون، إلا أن غيابه لا يعني بالضرورة انهيارها، فخضوع الدولة للقانون يتحقق من خلال التزام الهيئات الحاكمة بقواعد اختصاصها وحدود سلطاتها، وهو ما يمكن أن يتم دون تبني مبدأ الفصل ، كما هو الحال في نظام الجمعية الذي يدمج السلطات[2].

ويلاحظ أن هذا المبدأ يواجه تحديات عملية في بعض الدول مثل تداخل الاختصاصات أو تدخل السلطة التنفيذية في القضاء، إلا أنه يظل أداة أساسية لتحقيق العدالة وسيادة القانون في المجتمع.

رابعاً: الرقابة القضائية واستقلال القضاء

تشكل رقابة القضاء واستقلاليته الضمانة الأكثر قوة لالتزام الدولة بسيادة القانون ، حيث توفر الأنظمة القانونية المعاصرة آليات متنوعة لتنظيم الرقابة القضائية على الهيئات العامة، ومن الواضح أن هذا الشكل من أشكال الرقابة يتفوق في فعاليته على الرقابة البرلمانية والإدارية، مما يجبر الدولة على الخضوع للقانون، باعتبار أن الرقابة القضائية تمكن الأفراد من اللجوء إلى هيئة مستقلة عن جهة الإدارة ، محصنة بضمانات قوية، من أجل إلغاء أو تعديل أو طلب التعويض عن الإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية في انتهاك

[1]- انظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 59/84 ق ، جلسة 8 يونيو 2014، متاح على الموقع https://ls.org.ly/sxri

[2]- أنظر حلفاية زهية، دولة القانون ما بين التنظير والتطبيق، بحث منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد ،12، العدد 03، 2021، ص135.

للمعايير القانونية القائمة داخل الدولة، وهذا أمر طبيعي تقوم عليه الدولة القانونية الحديثة كنتيجة لإعمال مبدأ الشرعية الذي يعني في معناه العام سيادة حكم القانون لذلك يعد القضاء من أهم ضمانات حقوق الإنسان، والذي يأتي في طليعة الآليات التي تحمي هذه الحقوق وتدافع عنها[1].

والجدير بالذكر ان رقابة القضاء على أعمال الإدارة لا تعني بالضرورة تجريد جهة الإدارة مطلقاً من سلطتها التقديرية، ذلك ان القضاء لم ينكر يوماً هذه السلطة وفقاً للظروف الخاصة بكل حالة، وانما يقوم بالتفريق داخل كل قرار أو تصرف اداري بين: العناصر المقيدة فيه من جهة ، وتلك التي تخضع لمحض السلطة التقديرية للإدارة من جهة أخرى، فعندما تلتزم الإدارة بالضوابط المحددة التي يفرضها القانون لإتمام عملية اتخاذ القرار، فإنها بذلك تحصن قرارها من أي احتمال للإلغاء، بالتالي فإن احترام هذه الضوابط يعزز من شرعية القرار ويقلل من فرص الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة ، بعكس الحال إذا ما شاب قرارها أي عيب من العيوب التي حددها القانون فإن الإلغاء يكون جزاءه المشروع، فالقرار ما هو الا وسيلة لتحقيق تنفيذ القانون على الوجه الأكمل.

علاوة على ذلك، يبرز دور استقلال القضاء في تعزيز مبدأ المساءلة، فالسلطات العامة، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية، ليست بمنأى عن المراجعة والمحاسبة القضائية إذا ما تجاوزت حدود صلاحياتها أو أقدمت على تصرفات تتعارض مع القانون أو تمس حقوق الأفراد، فإن القضاء المستقل هو الوسيلة التي يمكن من خلالها محاسبة هذه السلطات، بهذا المعنى يصبح استقلال القضاء وسيلة لضمان العدالة والمساواة أمام القانون.

وبناء عليه يعمل استقلال القضاء كضمان قوي وفعال في ممارسة رقابة القضاء، ويوفر حصناً قانونياً وأخلاقياً لحماية حقوق الإنسان، وهو يشكل الوسيلة الأساسية التي يمكن للأفراد من خلالها محاسبة السلطات العامة ووكالاتها.

خامساً: مكافحة الفساد الإداري والمالي.

يعرف الفساد الإداري بأنه "سلوك الموظف العام المخالف للواجبات الرسمية للوظيفة بسبب مصلحة شخصية أو للاستفادة المادية أو استغلال المركز ومخالفة التعليمات وممارسة النفوذ أو التأثير الشخصي وسوء استخدام المال العام، ومن ثم فأنه إساءة للثقة العامة واعتداء على النزاهة" [2].

يرتبط الفساد الإداري ارتباطًا وثيقًا بأخلاقيات المهنة، التي تحكمها ضوابط وقواعد منصوص عليها في التشريعات واللوائح التنظيمية والتعليمات، مثل قانون العمل، واللوائح المتعلقة به، والقانون المالي للدولة، ومن ثم يشكل أي خرق أو تجاوز لهذه القواعد حالة من الفساد الإداري أو المالي، وهو مصطلح واسع من الناحية القانونية لا يقتصر على جانب واحد، بل يشمل حالات متنوعة مثل: إساءة استعمال السلطة، والإخلال بواجبات الوظيفة، وانتهاك الثقة العامة، والتأثير على سير العمل، وانتهاك كرامة الوظيفة العامة، وإفشاء الأسرار الوظيفية حتى بعد مغادرة الوظيفة، كما يشمل الفساد الإداري ممارسة أي تصرفات مخالفة لضوابط وقواعد أخلاقيات العمل الإداري التي تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

ختاماً، يعد تعزيز سيادة القانون مسعىً متواصلًا يتطلب تضافر الجهود من قبل جميع أطراف المجتمع، فلا يمكن تحقيقها بجهود فردية، بل تتطلب مساهمة جادة من الدولة والمؤسسات القضائية والمجتمع المدني والإعلام، فضلاً عن دور المواطنين في تعزيز الوعي القانوني، وتمثل سيادة القانون ركيزة أساسية لبناء دولة مستقرة ومزدهرة، تُحترم فيها حقوق الإنسان، وتُطبق فيها العدالة بشكلٍ عادلٍ ونزيهٍ، مما يُساهم في دعم جهود تعزيز التنمية المستدامة والرفاهية الاجتماعية.

[1]- أنظر حنان طهاري، ترقية مقومات دولة القانون الحديثة في ضوء الإصلاحات الدستورية الجديدة في الجزائر، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد2، 2022، ص603.

[2]- د. وصال نجيب العزاوي ، الفساد الإداري أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، الندوات العلمية لقسم الدراسات القانونية في دار الحكمة ، 2008 ، ص76.

الخاتمة

في خاتمة هذه الدراسة، يمكن القول إن الإجابة على الإشكالية المطروحة تتمثل في التأكيد على الدور الحاسم الذي تلعبه سيادة القانون في استقرار المجتمع والدولة، فقد أظهرت الدراسة بوضوح أن سيادة القانون تمثل ركيزة أساسية لضمان استقرار الدولة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وبناءً على التحليل الذي تم تقديمه، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي سيتم عرضها على النحو التالي:

نتائج البحث:

1. تُعد سيادة القانون أساس استقرار المجتمع والدولة، حيث تساهم في القضاء على الظلم والاستبداد والجريمة والبيروقراطية.
2. سيادة القانون تُحقق الحريات الأساسية للأفراد وتُضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالإضافة إلى الحقوق المدنية والسياسية.
3. هناك ارتباط وثيق وتأثير واسع بين مبدأ سيادة القانون واستقرار الدولة، فكلما ترسخ مبدأ سيادة القانون في الدولة، كلما كان له انعكاسات وتأثيرات إيجابية على استقرارها، بالمقابل ضعف سيادة القانون يؤدي إلى انهيار الدولة وانتشار الفوضى والشك والتخوف لدى المواطنين من تعرضهم لانتهاكات أو تجاوزات من قبل السلطات، لذلك فإن تحقيق مبدأ سيادة القانون هو الضامن الرئيسي لتحقيق الاستقرار في الدولة.
4. هناك تحديات في التوفيق بين ضمانات المواطنين وطبيعة نظام الحكم، مما يتطلب التأكيد على استقلالية السلطات وحدودها.

توصيات البحث:

1. ضرورة تعزيز مبدأ سيادة القانون في المجتمع من خلال تفعيل دور المؤسسات الدستورية والقضائية، وتأكيد استقلالية السلطات وحدودها لتحقيق التوازن بين ضمانات المواطنين وطبيعة نظام الحكم.
2. نقترح أن تعقد جلسات المحاكمة في قضايا الفساد المالي والإداري بشكل علني، وأن تبث عبر وسائل الإعلام المتنوعة، وذلك لتعزيز مبدأ العلنية والشفافية وخلق نوع من الردع لكل من قد يفكر في الانحراف عن المسار القانوني، كما نرى في ذلك فرصة لبناء وعي قانوني لدى أفراد المجتمع، بما يمكنهم من فهم تبعات التصرفات المرتبطة بالفساد المالي والإداري.
3. العمل على تطوير التشريعات بما يتناسب مع المستجدات والتحديات المجتمعية لضمان حقوق وحريات الأفراد.
4. نشر الوعي القانوني في المجتمع وتعزيز دور المجتمع المدني في مراقبة تطبيق سيادة القانون.
5. الاهتمام بالبحث العلمي في مجال سيادة القانون وتطبيقاتها لمواكبة التطورات والتحديات المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1- د. سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية وفقاً لدستور 2014، منشأة المعارف السلسلة: الكتب القانونية، مصر، 2018.

2- د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة، منشأة المعارف الاسكندرية 1975.

3- د. علي سبتي محمد، وسائل حماية المشروعية دراسة مقارنة في ضوء التجربة العراقية، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، لندن، 1985.

4- د. محمد عصفور، سيادة القانون، الصراع بين القانون والسلطة في الشرق والغرب، مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة، 1967.

ثانياً: المجلات والدوريات

1- حلفاية زهية، دولة القانون ما بين التنظير والتطبيق، بحث منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 12، العدد 03، 2021.

2- د. حميد أنور أحمد العبيدي، دور المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 06، 2017.
3- حنان طهاري، ترقية مقومات دولة القانون الحديثة في ضوء الإصلاحات الدستورية الجديدة في الجزائر، بحث منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد 2، 2022.
4- د. عز الدين المحمدي، سيادة القانون والعدالة والاعتدال طريقنا للسلام والتنمية والاستقرار، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، 2018 م.
5- د. عطاب يونس، دور المؤسسات المعنية بحقوق الانسان في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، المجلد 12 - العدد 01، سنة 2020.
6- نجاد البرعي، حقوق الإنسان بين سيادة القانون والحالات الاستثنائية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بدون تاريخ. **http://ug-law.com/downloads/human-rights-between-the-rule-of-law-and-the-special-cases-ar.pdf**
7- د. وصال نجيب العزاوي، الفساد الإداري أبعاده القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، الندوات العلمية لقسم الدراسات القانونية في دار الحكمة، 2008.

ثالثاً: التقارير والاتفاقيات الدولية

1- تقرير الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، "سيادة القانون والعدالة الانتقالية" **S/2004/616**.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966م.

رابعاً: أحكام المحاكم

1- حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 59/84 ق، جلسة 8 يونيو 2014، متاح على الموقع **https://ls.org.ly/sxri**

المراجع الأجنبية :

1- Webber, J. A Democracy-Friendly Theory of the Rule of Law. Hague Journal on the Rule Law 16, 339–374 (2024). https://doi.org/10.1007/s40803-024-00240-5
2- De Gaetano, V.A. The rule of law, judicial independence and the right to good administration – myth or reality?. ERA Forum 25, 221–230 (2024). https://doi.org/10.1007/s12027-024-00796-7
3- Horák, F., Lacko, D. Triangulation of Theoretical and Empirical Conceptualizations Related to the Rule of Law. Hague J Rule Law 15 , 191–216 (2023). https://doi.org/10.1007/s40803-022-00181-x